

شرائع الاسلام في مسائل الحلال

[261] ولو نصب الجائر قاضيا ، مكرها له ، جاز الدخول معه دفعا لضرره ، لكن عليه

اعتماد الحق والعمل به ما استطاع (21). وإن اضطر إلى العمل بمذاهب أهل الخلاف جاز ، إذا لم يمكن التخلص من ذلك ، ما لم يكن قتلا لغير مستحق ، وعليه تتبع الحق ما أمكن.

_____ (16) يعني: يجب أن يعتبر نفسه مأذونا من قبل

الامام العادل ، دون الامام الجائر. (17) (قتلا) أي: إذا أمر السلطان الظالم شخصا بقتل شخص

آخر ظلما لم يجز له قتله لأن التقية يجوز معها فعل المحرمات إلا القتل. (18) أي: فقهاء

الشيعة ، لأن كلمة (العارف) منصرفة إليهم في عرف الروايات (كما لهم) أي: كما يجوز

للفقهاء الشيعة. (19) وهو المجتهد. (20) أي: قدم الخصم قضاة الجور ، ولم يرض بقاضي

الشيعة. (21) (جاز) للقاضي المتدين (الدخول معه) مع الجائر (دفعاً لضرره) لضرر الظالم

(لكن) يجب (عليه) على القاضي (اعتماد الحق) أي: يستند إلى الحكم بالحق ، ولا يجوز له

الحكم بغير ما أنزل الله. _____